ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 1663 - 1681

المسؤولية المدنية للمواقع الإعلامية الإلكترونية

Civil liability for electronic media websites

نورة رمدوم*
جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس
Nawrasnour2012@hotmail.com

تاريخ إرسال المقال: 14/ 02/ 2023 تاريخ قبول المقال: 19/ 02/ 2023 تاريخ نشر المقال: 19/ 03/ 2023

الملخص:

إن ظهور المواقع الإعلامية الإلكترونية فتحت أفاقا عديدة للأفراد حيث أصبحت أسهل و أقرب وسائل الإعلام للمتلقي، إلا أنها تحمل في ذات التوقيت مخاطر كبيرة بين طياتها تهدد قيم الأفراد وحقوقهم، ما جعلت القوانين تتصدى لمثل هذه المخاطر عن طريق مساءلة الأشخاص القائمين عليها مدنيا، و كذا معالجة الحالات تقوم فيها مسؤولية هذه المواقع.

الكلمات المفتاحية: الإعلام، الأنترنت، المواقع الإلكترونية.

Abstract:

The emergence of electronic media websites has opened many horizons for individuals, as it has become the easiest and closest media to the recipient, but at the same time it carries great risks with it that threaten the values and rights of individuals, which made laws address such risks by holding the persons in charge of them civilly accountable, and so on. Address cases where the responsibility of these sites.

Keywords: Media, the Internet, websites.

* المؤلف المرسل

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 1663 - 1681

مقدمة:

لا يخفى على أحد أن أبرز مميزات هذا العصر هي شبكة الانترنت التي أصبحت مصدرا رئيسيا للحصول على المعلومات، إذ أنها غزت كل مجالات الإعلام المتنوعة سواء مسموعة، أو مرئية، أو مقروءة عن طريق فتح المواقع الإعلامية الإلكترونية، و التي استفادت من مميزاتها المتمثلة في سرعة الاتصال، وتنوع محتوى المنشور بالنسبة للصورة، أو النص، أو الفيديو، و كذا جمهور الذي يسهل الوصول إليه في كل مكان و زمان.

غير أن حرية المواقع الإلكترونية الإعلامية ليست مطلقة، و ذلك على الرغم ما تتميز به من حرية كغيرها من وسائل الإعلام، حيث أن مسؤولية المواقع الإلكترونية الإعلامية تكمن في النواحي القانونية والتقنية للموقع الإلكتروني الإعلامي، و تحديد الشخص المسؤول عن ما تحتويه و تطبيقاتها القضائية، وهذا من حيث المجال المدني.

و يمكن القول أن وسائل الإعلام الإلكتروني هي تسخير ما وصلت إليه التكنولوجيا في عالم الاتصالات و الإعلام لتحقيق التواصل الاجتماعي بفاعلية أكبر، و ذلك من خلال نشر الثقافات المختلفة و توصيل الأخبار و المعلومات إلى كل فئات المجتمع بشكل موضوعي و سريع.

و من هنا نطرح الإشكالية التالية

ما مدى مسؤولية القائمين على المواقع الإعلامية الإلكترونية وفيما تتمثل حالات المسؤولية المدنية عن هذه المواقع؟.

و عليه نتناول الموضوع في محورين أساسيين نتكلم في المبحث الأول عن الأشخاص المسؤولين في المواقع الإعلامية الإلكترونية، ثم نتكلم في المبحث الثاني عن حالات مسؤولية المواقع الإعلامية الإلكترونية.

المبحث الأول: الأشخاص المسؤولون في المواقع الإعلامية الإلكترونية

من المتفق عليه في مختلف التشريعات أنه لا يمكن قيام المسؤولية المدنية من دون مسؤول، وذلك عن طريق الإضرار بالغير، أما بخصوص المواقع الإعلامية الإلكترونية فيمكن التمييز بين طائفتين تبعا لطبيعة الخدمات التي يقدمونها

المطلب الأول: الأشخاص القائمون على تقديم الخدمات المعلوماتية و مدى مسؤوليتهم المدنية عن محتوى المواقع الإعلامية

لقد أقر القانون العضوي رقم 12 – 05 المتعلق بقانون الإعلام[1] مسؤولية مدير جهاز الصحافة الإلكترونية، و كذا صاحب الكتابة أو الرسم التي يتم نشرها من طرف الصحافة الإلكترونية.

بالإضافة إلى ذلك فإن مدير خدمة الاتصال السمعي البصري عبر الأنترنت يتحمل هو أيضا المسؤولية مع صاحب الخبر الذي تم بثه[2].

أولا: الأشخاص القائمون على تقديم الخدمات المعلوماتية في المواقع الإعلامية الإلكترونية

هناك عدة أشخاص يتحملون المسؤولية المدنية في حال قيامها و يتمثلون فيما يلي:

1- الإعلامي الإلكتروني:

هو كل من يمارس مهنة التأليف أو الإعداد أو التحرير أو تحليل محتوى إعلامي، أو جمع المعلومات اللازمة بغية نشر هذا المحتوى في وسيلة من و سائل النشر الإلكتروني[3].

و يكتسب صفة الإعلامي كل من يتخذ مهنة العمل الإعلامي مصدرا رئيسيا لدخله[4]، ونشاطا أساسيا معتادا له في وسيلة إعلامية، أيا كان دوره في المحتوى الإعلامي[5].

و يلاحظ أن المشرع الجزائري اكتفى في قانون الإعلام بذكر مصطلح الصحفي المحترف[6] دون ذكر الإعلامي.

كما أحسن المشرع الجزائري حين اعترف بالصحفيين العاملين في المواقع الإعلامية الإلكترونية بقوله في المادة 73 من قانون الإعلام "يعد صحفيا محترفا في مفهوم هذا القانون العضوي، ... وسيلة إعلام عبر الأنترنت ...".

2- رئيس تحرير الموقع الإلكتروني:

رئيس التحرير هو الشخص الطبيعي الذي تكون مهمته الأساسية الإشراف على سياسة التحرير في وسيلة إعلامية، و يعينه صاحب الوسيلة الإعلامية[7].

و لقد نصت المادة 54 من قانون سلطة الصحافة على "يكون لكل صحيفة رئيس تحرير يشرف إشرافا فعليا على ما ينشر بها[8]..."

و لما كان رئيس تحرير الموقع الإلكتروني الإعلامي هو من يقوم بإدارته و الإشراف عليه ومتابعته، فينبغي على صاحب الموقع الإلكتروني اختيار رئيس تحرير ممن تتوافر فيه الخبرة التحريرية فضلا عن المهارة التقنية[9].

3-المدير المسؤول عن الموقع الإعلامي الإلكتروني:

هو الشخص الطبيعي الذي يمثل الوسيلة الإعلامية أمام الغير، و أمام الجهات الإدارية، والقضائية، و يعينه صاحب الوسيلة الإعلامية[10].

و بالعودة إلى المرسوم التنفيذي رقم 20 – 332 الذي يحدد كيفية ممارسة الإعلام عبر الأنترنت و الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني[11] فلم ينص على تعيين المدير بصفة مباشرة، بل يفهم من نص المادة 22 التي تحدد شروط التي يجب أن تتوفر في التصريح لإنشاء جهاز الإعلام عبر الأنترنت، إذ ذكرت شرط المؤهل الجامعي و الخبرة و بطاقة التعريف الوطنية و مستخرج من صحيفة السوابق العدلية.

و لابد من ذكر اسم المدير المسؤول في الصفحة الرئيسية للموقع[12] لتمكين من يلحقه ضرر بسبب محتوى المنشور في الموقع من تعرف على الشخص المسؤول الذي يمكن مساءلته مدنيا[13].

4-مالك الموقع الإلكتروني:

هو كل من يملك وسيلة إعلامية من وسائل النشر الإلكتروني و يحوز على التصريح[14] اللازم لإصدارها، و يجوز أن يكون صاحب الوسيلة الإعلامية شخصا طبيعيا أو اعتباريا.

و صاحب الموقع الإعلامي الإلكتروني هو من يحوز على التصريح الذي يمنح وفق المرسوم التنفيذي رقم 20 – 332 الذي يحدد كيفية ممارسة الإعلام عبر الأنترنت و الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني، و يستوي ذلك أن يكون مالك الموقع الإعلامي الإلكتروني شخصا طبيعيا أو معنويا[15].

و لابد من ذكر اسم صاحب الموقع الإلكتروني و عنوانه و سجله التجاري في حال وجوده، وتتجلى أهمية هذه المعلومات في تحديد شخصية صاحب الموقع الإلكتروني بما يمكن المضرورين من محتوى الموقع من إقامة الدعوى في مواجهته و المطالبة بالتعويض[16].

5-صاحب الخبر:

هل هو الصحفي المحترف أو المراسل الصحفي؟ أم يستطيع أن يكون أي متعاقد آخر كشخص مختص في مجال ما؟ و هل هو محلل سياسي أو قانوني؟.

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 1663 - 1681

إن تحديد هذا المصطلح له أهمية كبيرة، خاصة و أن ذلك يوحي بتعدد صفات الكتاب والمؤلفين[17]، فمن الناحية القانونية نجد أن وسائل الإعلام مكونة من صحفيين محترفين حسب المادة 73 من قانون الإعلام التي تنص على "يعد صحفيا محترفا في مفهوم هذا القانون العضوي، كل من يتفرغ في البحث عن الأخبار وجمعها و انتقائها و معالجتها و/أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الأنترنت، و يتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله".

لكن يمكن تعرفه على أنه كل من يورد أو يدون محتوى أو مادة أو معلومة أو خبرا أو تحقيقا أو ملاحظة أو تعليقا في وسيلة إعلامية، سواء كان إعلامي أم لا، دون اشتراط أن يكون المحتوى إعلاميا ودون الأخذ في الحسبان كون صاحب الكلام إعلاميا أم لا[18].

أخيرا تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أغفل النص على معظم الأشخاص المذكورين آنفا باستثناء الصحفي المحترف و المدير المسؤول عن الصحافة الإلكترونية أو جهاز خدمة السمعي البصري عبر الأنترنت رغم تعدد القائمين على وسائل الإعلام.

ثانيا: مدى مسؤولية الأشخاص القائمين على محتوى المواقع الإعلامية

لقيام المسؤولية المدنية للأشخاص القائمين على المواقع الإلكترونية لابد من توافر ثلاثة شروط هي الخطأ، و الضرر، و العلاقة السببية وفقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، التي نص عليها القانون المدني[19] بقوله "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضررا للغير يلتزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض[20]".

حيث يعرف خطأ الصحفي بأنه "إخلال الصحفي بالتزام قانوني أثناء مزاولته لمهنته، مع إدراكه لهذا الإخلال".

و هذا التعريف يخرج خطأ الصحفي من دائرة المسؤولية الأخلاقية لينحصر في دائرة الالتزام سواء كان الالتزام إراديا يقره القانون أو غير إرادي أنشأه القانون، و سواء كان التزام الصحفي خاصا أو عاما، وسواء كان الخطأ جنائيا أو مدنيا عقديا أو تقصيريا[21].

إضافة إلى ذلك يجب أن يكون الصحفي مدركا حتى يكون تمييزه ركنا في الخطأ، و هذا ما استقر عليه الفقه.

أما بالنسبة للشرط الثاني الخاص بالضرر فيعرفه الفقه بشكل عام بأنه "الإخلال بمصلحة محققة، مشروعة للمضرور في ماله أو شخصه[22]".

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 1663 - 1681

أما الضرر في مجال الإعلام هو "الأذى الذي يصيب الشخص في نفسه أو ماله أو سمعته أو شرفه من جراء نشر الصحفي[23]".

و يعتبر الضرر ركن أساسي من أركان المسؤولية المدنية، فإذا أمكن الخطأ في فعل المسؤول فلا يمكن تصور قيام هذه المسؤولية دون وجود ضرر، و ما يميز ركن الضرر هو وقوع الاعتداء من وسائل الإعلام الإلكترونية، و يفترض معه وقوع الضرر بالضحية لأن الاعتداء على الحق يستتبع بالضرورة توافر الضرر[24].

أخيرا يشترط لقيام المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بالإضافة إلى الأركان التي تم ذكرها ركن العلاقة السببية و يقصد بها أنه يجب أن يكون الفعل الضار هو سبب الضرر، و الذي ما كان ليقع لولا الفعل الضار[25]، و ركن العلاقة السببية مستقل عن بقية الأركان الأخرى للفعل الضار، و عدم وجودها يعني عدم وجود الفعل الضار، و لقد جاء في المادة 124 من القانون المدني أن "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضررا للغير يلتزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

و العلاقة السببية في حالة تعدي الصحفي على حق الأشخاص، في اشتراط أن يكون الاعتداء على حق الأشخاص "ركن الخطأ" هو السبب في حدوث الضرر و الضرر الناشئ عن هذا الاعتداء، ومنه فإن انقطاع العلاقة السببية بين خطأ الصحفي و الضرر الذي ألم بالضحية، يؤدي إلى انعدام مسؤولية الصحفي المدنية عن الأضرار التي لحقت الضحية، و لا يحق لهذا الأخير الرجوع عليه بالتعويض[26].

لكن ما يهمنا الآن هو الأشخاص القائمين على المواقع الإلكترونية حيث نصت المادة 115 من القانون العضوي 12 – 05 المتعلق بقانون الإعلام على "يتحمل المدير مسؤول النشرية أو جهاز الصحافة الإلكترونية، و كذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحافة إلكترونية.

و يتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الأنترنت و صاحب الخبر الذي تم بثه المسؤولية عبر الخبر السمعي و/ أو البصري المبث من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الأنترنت".

حيث يسأل الإعلامي في المواقع الإعلامية الإلكترونية مدنيا على الضرر الذي يسببه الفعل غير المشروع، و الذي يزود الموقع الإلكتروني به على أساس الشروط المذكورة أعلاه وفقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية.

و فيما يتعلق بالمعيار الذي يقاس به الخطأ الإعلامي فعلى الصعيد القضائي رفضت محكمة استئناف كندا في حكم صدر سنة 1994 تأسيس مسؤولية وسائل الإعلام و الصحفيين على مفهوم

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 1663 - 1681

المخاطر المرتبطة بنشاطاتهم، و بدلا من ذلك رأت أن مسؤوليتهم ستكون مثل المسؤولية المهنية التي تحيل إلى معيار الشخص المعقول الذي يعمل في قطاع معلومات كهذا.

فإذا كان المعيار الذي يقاس به خطأ الإعلامي وفق القواعد العامة في المسؤولية عن الفعل الشخصي هو معيار الإعلامي المعتاد، فإن خصوصية الوسيلة الإعلامية الإلكترونية تتطلب الاعتماد على معيار الإعلامي الحريص و ليس المعتاد.

فالموقع الإلكتروني الإعلامي يصل و خلال وقت قصير إلى جمهور واسع يغطي أغلب الدول ومن ثم يتسع نطاق الضرر ليتجاوز حدوده العادية التي يقتصر عليها في وسائل الإعلام الأخرى[27].

أما بالنسبة لطبيعة مسؤولية الإعلامي فلا شك أنها تكون مسؤولية عقدية في مواجهة مالك الموقع الإلكتروني لارتباطه بعقد عمل مع الأخير[28]، في حين أنها تكون تقصيرية في مواجهة الغير الذي أصيب بضرر ناتج عما نشره الإعلامي في الموقع الإلكتروني من محتوى "مقال، صورة، ..."، و هذا هو الغالب في حين تبقى المسؤولية محتفظة بطبيعتها العقدية في حال كان هناك اتفاق بين الإعلامي و المضرور، وذلك عملا بالقواعد العامة في المسؤولية المدنية[29].

أما بالنسبة لرئيس التحرير يكون أيضا مسؤولا عما نشر في الموقع الإلكتروني، إذ تكون مسؤوليته تقصيرية وفقا لقواعد مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه وفقا لما نصت عليه المادة 136 من القانون المدني[30].

و المقصود بالتبعية بين شخصين أحدهما متبوع و الآخر تابع، و مضمونها أن يكون للمتبوع سلطة فعلية في توجيه التابع في عمل معين، و إصدار الأوامر إليه، و سلطة رقابة تنفيذ هذه الأوامر، وأن يكون التابع ملزما بطاعة أوامر المتبوع[31].

و تجدر الإشارة إلى أن رئيس تحرير الموقع الإعلامي الإلكتروني يمارس السلطة الفعلية في الرقابة و التوجيه لحساب مالك الموقع الإلكتروني و ليس لحسابه الشخصي، و من ثم يعد رئيس التحرير تابعا لمالك الموقع.

أيضا يسأل رئيس تحرير الموقع الإعلامي مدنيا إذا كان هو من قام بكتابة موضوع أو تزويد المحتوى، و تكون مسؤوليته هنا شخصية و ليست مسؤولية عن فعل الغير.

فإن مسؤولية رئيس التحرير المدنية لا تقتصر على المحتوى الإعلامي للموقع الإلكتروني، بل تتناول أيضا المسؤولية عن الضرر الذي يمكن أن تسببه التعليقات التي يوردها مستخدمو الشبكة في معرض تفاعلهم مع المحتوى[32].

بالإضافة إلى ما سبق تقوم المسؤولية المدنية للمدير المسؤول وفقا للقواعد العامة في المسؤولية، ولا يمكن في هذا المجال الاستناد إلى قواعد مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه، لأن المدير و إن كان يتولى إدارة الموقع، إلا أنه يمارس تلك السلطة لحساب المتبوع الأصلي و مصلحته، و هو مالك الموقع و ليس لحسابه الخاص[33].

و تجدر الإشارة إلى أن المادة 115 من قانون الإعلام السالفة الذكر نصت فقط على مسؤولية مدير جهاز الصحافة الإلكترونية، و كذا صاحب الكتابة أو الرسم التي يتم نشرها من طرف الصحافة الإلكترونية، بالإضافة إلى مسؤولية مدير خدمة الاتصال السمعي البصري عبر الأنترنت مع صاحب الخبر الذي تم بثه دون ذكر الأشخاص الباقين.

أخيرا فإن صاحب الوسيلة الإعلامية مسؤول بالتضامن مع رئيس التحرير و الإعلامي بالتعويض عن الأضرار التي تلحق الغير.

و تقوم مسؤولية مالك الموقع وفقا لأحكام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه متى توافرت شروطها، كما يمكن أن تقوم مسؤولية المالك إذا كان هو من زود الموقع بالمحتوى الضار، و تكون مسؤوليته هنا شخصية و ليست مسؤولية عن فعل الغير[34].

المطلب الثاني: الأشخاص القائمون على تقديم الخدمات التقنية في المواقع الإعلامية الإلكترونية

تتفق مختلف التشريعات و الآراء الفقهية على عدم مسؤولية مزودي الخدمات على الشبكة عن ما ينشر في المواقع الإلكترونية، ما دام قاصرا على تقديم الخدمات التقنية دون التدخل أو تعديل محتوى إعلامي.

أولا: مزود خدمة الدخول غلى الشبكة

تعرفهم المادة المادة 1/01 من القانون رقم 09 – 04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم الخاصة المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال[35] بأنهم "أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية و/أو نظام للاتصالات[36] ... ".

و يعرف أيضا بأنه شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بعمل ذي طبيعة فنية فهو الذي يمكن مستخدمي الأنترنت من الوصول إلى المواقع يرغبون فيها، و بالرغم من أنه شخص يتدخل في نقل المعلومات إلا أنه لا يقدمها، و لكنه يحقق اتصال الغير فنيا بالشبكة، و ليس له السيطرة على محل البث[37].

و في فرنسا عرفته المادة 1/6 من القانون المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي[38] بأنهم "الأشخاص الذين يتمثل نشاطهم في تزويد الجمهور بالدخول إلى خدمات الاتصال على الشبكة، و إعلام مشتركيهم بوجود وسائل تقنية تمكنهم من تقييد الدخول إلى بعض الخدمات أو اختيارها، و يعرضون عليهم على الأقل إحدى هذه الوسائل".

أما بخصوص مسؤوليتهم فقد اتفق بعض الفقه على أن مزود خدمة الدخول للشبكة يقوم بدور فني بحت، يقتصر على توفير الوسائل الفنية التي تمكن العملاء من الدخول للشبكة، و بالتالي فلا تقوم مسؤوليته.

و أكدت على ذلك المادة 1/1/12 من التوجيه الأوروبي للتجارة الإلكترونية[39] لا يكون مزود خدمة الدخول إلى شبكة الاتصال مسؤولا عن المعلومات المرسلة شريطة ألا يكون هو مصدر الإرسال، و ألا يختار أو يعدل في المعلومات موضوع الإرسال[40].

ثانيا: مزود خدمات الاستضافة على الشبكة "المزود المضيف"

عرفتهم المادة 06 من القانون المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي بأنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يضع و لو بدون مقابل تحت تصرف الجمهور عبر الأنترنت تخزين النصوص و الصور والصوت و الرسائل أيا كانت طبيعتها و التي تورد بواسطة المستفيد من هذه الخدمات".

أما بخصوص المسؤولية فإن قانون التوجيه الأوروبي الخاص بالتجارة الإلكترونية الصادر في 17 يونيو 2000 الذي تضمن في المبحث الثالث المواد من 12 إلى 15 المنظمة لمسؤولية المؤيدين المهنيين، و قد أقرت نصوص هذا التوجيه عدم التزام الوسطاء الفنيين (المزود المضيف) برقابة مشروعية المعلومات و الإعلانات التي تبث عبر الموقع، و إنما فرضت عليهم أن يتصرفوا بشكل مناسب لمنع الوصول إلى هذا المحتوى غير المشروع[41].

أما في القانون الفرنسي الصادر في سنة 2000 عدل بعض أحكام قانون 30 سبتمبر 1986 المتعلق بالاتصالات السمعية البصرية، و الذي حاول أن يزيد من حالات عدم المسؤولية سواء كانت مدنية أو جنائية عن المعلومات التي يتم بثها عبر شبكة الأنترنت، حيث أن المادة 14 من المشروع تنص على أن الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يتعهدون بشكل مجاني، أو بمقابل بالتخزين المباشر والمستمر من أجل وضع المعلومات تحت تصرف الجمهور بكتابات، أو رسوم، أو صور، أو رسائل يمكن استقبالها لا يسألون جنائيا أو مدنيا عن محتوى هذه الخدمات، و أنه يمكن مساءلة مقدمي الخدمة عن عدم اتخاذ الاحتياطات المناسبة في حالة تحذيرهم بعدم مشروعية المضمون، و حدد القانون الفرنسي ذلك في حالتين:

الأولى: إذا تم اللجوء إلى القضاء و لم يقم القائم بالتخزين أو المتعهد بالإيواء مع ذلك باتخاذ اللازم نحو منع الوصول لهذا المضمون إلى الجمهور[42].

الثانية: إذا أخطره الغير بأن المحتويات التي يتولى تخزينها غير مشروعة و تسبب له أضرارا، إلا أنه لم يقم باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع بثها و نشرها.

نستخلص مما تقدم أن مسؤولية الأشخاص القائمين على إدارة المواقع الإعلامية الإلكترونية وتشغيلها، تتوقف على الدور الذي يقوم به الشخص حيث تقوم مسؤولية مقدمي خدمات المعلوماتية وفقا للقواعد العامة سواء كانت مسؤولية شخصية أو عن عمل الغير، في حين تبنت التشريعات قواعد خاصة بشأن مزودي الخدمات التقنية.

المبحث الثاني: حالات مسؤولية القواعد الإعلامية الإلكترونية

بعد إقرار مسؤولية المواقع الإلكترونية مدنيا عن محتواها الضار أو الغير المشروع يثار التساؤل عن الحالات التي تقوم فيها المسؤولية، حيث تتعدد الحالات التي تقوم فيها المسؤولية عن المحتوى الإعلامي في المواقع الإلكترونية لذلك سنتناول بعض الحالات فقط منها:

المطلب الأول: انتهاك الحق في السمعة(الشرف و الاعتبار)

تختلف تسميات الحق في السمعة لاختلاف المعتقدات و التقديرات، كما أن الفقه القانوني يخلط بين العديد من المفاهيم كالحق في الشرف، و الذي يستند إلى معيارين أحدهما ضيق و الآخر واسع، حيث يعرف الشرف استنادا إلى المعيار الضيق أنه "مجموعة القيم المعنوية التي يخلعها الشخص على نفسه كالنزاهة و الإخلاص"، و يعرف أيضا بأنه "شعور ذاتي بالكرامة الشخصية تتضمن معنى الرغبة في الحصول على احترام الغير".

أما المعيار الضيق فهو "المكانة التي يحتلها كل شخص في المجتمع و كل ما يتفرع عنها من حق في أن يعامل على النحو الذي يتفق مع هذه المكانة أي أن يعطى الثقة أو الاحترام اللذين تقتضيهما مكانته الاجتماعية[43]".

و في المقابل هناك اتجاه يقول أن السمعة هي مرادف الكرامة، و أنها تتضمن المعيارين الضيق والواسع، و أن الشرف و الاعتبار هما عنصران للحق في السمعة[44].

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 1663 - 1681

و الاعتداء عن طريق النشر في المواقع الإعلامية يكون بالقذف و السب التي تتناول الرموز السياسية و الفكرية و الدينية بهدف التشكيك في سمعة و مصداقية هؤلاء، و محاولة فض الناس من بينهم أو نشر أخبار كاذبة.

و في هذا الصدد حكمت محكمة استئناف بيروت الناظرة في قضايا المطبوعات في حكمها الصادر في 1 جوان 1998 بأن حق وسائل الإعلام بنشر الأخبار و إبداء الرأي فيها، لا يخولها حق المساس بشخص أو أشخاص من تتناولهم تلك الأخبار و النيل من شرفهم و كرامتهم.

كما كرس المشرع الفرنسي حماية الحق في الكرامة، حيث أورد عبارات عن قدسية كرامة الإنسان في دباجة الدستور الفرنسي و كذا المادة 29 من القانون الخاص بحرية الصحافة، و تمتاز الحماية الممنوحة بموجبها أنها أخذت بعين الاعتبار التطور التكنولوجي لوسائل الإعلام الحديثة، و بذلك هي تمتد لتشمل كل الوسائل التي يمكن من خلالها الاعتداء على السمعة[45].

و في حالة الاعتداء على السمعة يكون للمضرور الحق في المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر أو طلب حجب تلك المواقع.

و تأكيدا لذلك عدت محكمة البداية في باريس بقرارها الصادر في 16 أفريل 1996 أن طلب حذف مزاعم تتضمن قدحا و ذما بأحد الأشخاص منشورة على شبكة الأنترنت طلب محق، و أكدت المحكمة بقرارها أنه يحق للمضرور طلب وقف التعرض له[46].

المطلب الثاني: الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة

تعرف الحياة الخاصة بأنها النطاق المادي أو المعنوي الذي يرتبط بالشخص ارتباطا وثيقا، وبداخله تكون للشخص مكنة الانزواء عن الأعين لينشد بعض الهدوء، و ليحفظ أسرار ذاته[47]، و تعرف أيضا أنها النطاق الذي يكون للمرء في إطاره مكنة الانسحاب أو الانزواء عن الآخرين، بقصد تحقيق نوع من السكينة و الحفاظ على سرية الحياة الخاصة[48].

و لقد أقر القانون المدني الفرنسي بحماية الحياة الخاصة حيث نصت المادة 09 منه على "لكل شخص حق في احترام حياته الخاصة و يستطيع القضاة دون المساس بحق المضرور في التعويض أن يأمروا باتخاذ كل الإجراءات كالحراسة و الحجز و أي إجراء آخر يكون من شأنه منع أو وقف الاعتداء على ألفة الحياة الخاصة، و هذه الأمور يمكن أن يأمر بها قاضي الأمور الوقتية في حالة الاستعجال[49]".

كذلك المشرع الجزائري نص على الحق في الحياة الخاصة في الدستور الجزائري[50] من خلال المادة 47 بقوله "لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة و شرفه ...".

أيضا نص في قانون الإعلام الجزائري في المادة 93 على "يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص و شرفهم و اعتبارهم ...".

و من هنا تلتزم المواقع الإعلامية الإلكترونية باحترام الحياة الخاصة للأفراد، و لا يجوز تقديم أي محتوى يتضمن انتهاكا لهذا الحق.

و بموجب الشريعة العامة و القانون المدني لا يمكن الاعتراف بالخصوصية كحق مطلق، و القيود التي تفترض غالبا على الخصوصية على شبكة الأنترنت هي تلك الناشئة عن الرضا، و حرية الرأي، والتعبير، و حرية الصحافة، و وسائل الإعلام الأخرى، و الحفاظ على النظام العام، و مصلحة الجمهور في الحصول على المعلومات، و انتفاء التوقع المعقول للخصوصية، و على الصعيد العلمي تأخذ المحاكم بالحسبان مركز الشخص المشهر أي هل هو شخصية عامة أم شخص عادي، حيث تكون المحاكم أكثر تسامحا مع البيانات المنشورة بخصوص الشخصيات العامة، و من ثم يعد مجال الحياة الخاصة للشخصيات العامة أضيق من نطاق الحياة الخاصة للمواطن العادي[51].

كما يباح نشر الصور إذا ارتبطت الصور بممارسة أعمال عامة في حدود المصلحة العامة التي تقتضيها، حيث يحق للجمهور متابعة تلك الشخصيات العامة إذا كانت الصور تدخل في إطار الملك العام من لحظة تقدمه لشغل وظيفة عامة كرئيس الجمهورية، فمنذ طبعه و توزيعه للصور عبر وسائل الإعلام تفقد هذه الصور صفتها الخاصة لتدخل في نطاق الملك العام، إذ لا يحق له المطالبة بالتعويض إذا قامت وسائل الإعلام بنشر صورته، كما يشترط أن لا يكون النشر لأغراض تجارية أو دعائية حتى لا تسيء لهذا الشخص العام، و لقد استقر القضاء الفرنسي على أنه لا يجوز استعمال صور الشخصيات العامة من أجل الدعاية دون إذن الشخصية كأن يقوم رئيس الجمهورية بافتتاح معرض السيارات للدعاية، و قضى أيضا بأنه لا يجوز استخدام صورة إمبراطور النمسا للدعاية لإحدى شركات الإعلام[52].

المطلب الثالث: الاعتداء على حق المؤلف على الشبكة

حق المؤلف هو مصطلح قانوني يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين في مصنفاتهم الأدبية و الفنية، حيث يشمل عدة أنواع منها الروايات و قصائد الشعر، والمسرحيات والمصنفات و الصحف، و برامج الحاسوب و قواعد البيانات و الأفلام، و أيضا المصنفات الفنية مثل اللوحات الزيتية و الرسوم و الصور الشمسية و الرسوم التقنية[53].

و المؤلف هو شخصية الذي ينشر المصنف منسوبا إليه سواء كان بذكر اسمه على المصنف أو بأية طريقة أخرى[54]، و في هذا المجال عملت التشريعات على توفير الحماية للمؤلف من خلال الاعتراف له بعدد من حقوقه الاستشارية التي لا يجوز ممارستها إلا من قبله أو بإذنه، و الإعلامي كغيره يتمتع بحقوق المؤلف على مصنفاته التي تشمل أيضا المصنفات الموجودة في البيئة الإلكترونية.

و على الصعيد القضائي عدت محكمة نيويورك في حكمها الصادر في 25 تشرين الأول 1995 أنه لا يجوز ممارسة حرية تداول المعلومات التي تميز شبكة الأنترنت على حساب حق المؤلف، فيجب على كل ناشر لمحتوى معين التحقق من احترام حقوق المؤلف على المصنف، أو أي عنصر محمي يرغب بنشره و بإعادة إنتاجه[55].

و إن ما يميز الحكم المذكور أنه يقوم على أساس تحقيق الموازنة بين حرية تداول المعلومات من جهة، و حماية حق المؤلف من جهة أخرى دون تغليب إحداهما على الآخر.

و في مجال إعداد الروابط التشعبية تبرز معظم قضايا التأليف على الأنترنت التي تحظى باهتمام واسع عدم الرغبة في ترابط الصفحات، ففي قضية بين مؤسستين إعلاميتين شهيرتين هما جريدة shtland time و وكالة الأنباء shtland news قاضت الجريدة وكالة الأنباء، فحينما ينقر مستفيد على عنوان ما على الموقع الخاص بالجريدة يحال المستفيد على موقع الويب الخاص بوكالة الأنباء، إذ يعرض النص الكامل للمقالة، و في ضوء ذلك ادعت الجريدة أن هذا الرابط ينتهك حق التأليف بعناوينها، و قد يؤدي إلى اعتقاد المستفيد بأن المقالة جزء من الأخبار في حين هي في الحقيقة مكتوبة بواسطة مراسلي الجريدة، و قد حسم الطرفان القضية بعيدا عن المحاكم، إذ شملت التسوية الإنفاق على أن تظهر كل إحالة لأحد عناوين موضوعات الجريدة الشعار الخاص بها في كل مرة، مع تخصيص لوحة خاصة تتيح الاتصال بصفحة عناوين الجريدة على الخط المباشر، و قبلت المحكمة هذه التسوية[56].

و تتناول القضية السالفة الذكر التعدي على حق المؤلف و الجديد فيها هو الطريقة التي استعملت في التعدي على الحق، و ذلك من خلال قيام المدعى عليه بإنشاء روابط لعناوين مقالات المدعي، إذ تبدو و كأنها من إبداع المدعى عليه، و لما كانت الروابط إحدى التقنيات الشائعة على الشبكة التي تكاد لا تخلو صفحة ويب منها، فإن من مميزات ما انتهت إليه القضية المذكورة أنها لم تحظر استخدام الروابط من حيث المبدأ، و إنما قيدته بعدم التعدي على حقوق الغير من خلال إظهار شعار الجريدة التي تملك حقوق التأليف في المقالات محل القضية[57].

الخاتمة:

نستنتج أن:

1- أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى مسؤولية رؤساء التحرير و الناشر و اكتفى فقط بمسؤولية المدير المسؤول عن الموقع الإعلامي و كذا الصحفي.

2- تنوع مسؤولية رؤساء التحرير ما بين مسؤولية الشخصية عن خطئه الشخصي، و ما بين مسؤوليته عن فعل الغير.

3- نظام المسؤولية المدنية للمواقع الإعلامية الإلكترونية يجمع بين قواعد المسؤولية المدنية التقليدية، وبين الإعفاءات في القوانين الخاصة في مسؤولية مزودي الخدمات على الشبكة.

4- تقوم مسؤولية مزود الخدمات عن الموقع الإعلامي فقط في حالة علمه بالطابع غير المشروع لمحتوى الموقع، و لم يتصرف بسرعة لسحب المحتوى أو منع وصوله للجمهور.

قائمة المراجع:

أولا: القوانين

1- دستور الجزائر 08 ديسمبر 1996، المعدل بموجب مرسوم رئاسي رقم 20 – 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار تعديل دستوري، المصادق عليه في 01 نوفمبر 2020، عدد الجريدة الرسمية 82.

2- القانون العضوي رقم 12 – 05 المتعلق بقانون الإعلام، المؤرخ في 12 يناير 2012، عدد الجريدة الرسمية 02.

3- الأمر رقم 75 – 58 المتعلق بالقانون المدني، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، عدد الجريدة الرسمية78، المعدل والمتمم بموجب قانون 07 – 05، المؤرخ في 13 ماي 2007، عدد الجريدة الرسمية 31.

4- قانون رقم 82 – 01 المتعلق بقانون الإعلام، المؤرخ في 06 فبراير 1982، عدد الجريدة الرسمية 06.

5- قانون 09 – 04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال و مكافحتها، المؤرخ في 5 غشت 2009، عدد الجريدة الرسمية 47.

6- المرسوم التنفيذي رقم 20 – 332 الذي يحدد كيفية ممارسة الإعلام عبر الأنترنت و الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني، المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، عدد الجريدة الرسمية 70.

ثانيا: الكتب

1- خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، سنة 2009.

2- عماد حمدي حجازي، الحق في الخصوصية و مسؤولية الصحفي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و القانون المدني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، سنة 2008.

3- محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2007.

4- محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر، سنة 2011.

5- مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2004.

ثالثا: الرسائل

1- بلحاج يوسف، الحماية القانونية للحق في الصورة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، سنة 2015.

2- درابلة العمري سليم، تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، سنة 2004.

3- خالدة خالد الحمصي، عقد الخدمة المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق جامعة حلب، سوريا، سنة 2015.

رابعا: المقالات

1- أروى تقوى، المسؤولية المدنية للمواقع الإلكترونية الإعلامية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 30، العدد 01، سوريا، سنة 2014.

2- إيناس محي الدين عبد المعطي، حدود المسؤولية المدنية عبر وسائل النشر الإلكتروني، المؤتمر العلمي الرابع "القانون والإعلام"، كلية الحقوق، جامعة طنطا، يومي 23 و 24 أبريل 2017.

3- جعفر كاظم جبر الموازي و نعيم كاظم جبر الموازي و محمد حسناوي شويع، نحو نظام قانوني لمسؤولية الصحفي المدنية عن عرض صور ضحايا الجريمة، مجلة مركز دراسات الكوفة، المجلد 05، العدد 07، جامعة الكوفة، العراق، سنة 2008.

4- زياد محمد فالح بشابشه، مدى ملائمة القواعد القانونية لحماية سمعة الإنسان و اعتباره من التشهير، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاقتصادية و الادارية، المجلد 20، العدد 02، يونيو 2012.

5-محمد رحايلي و الزوبير بلهوشات، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في البيئة الرقمية الحالة الجزائرية، مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 29، العدد 01، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر، قسنطينة، سنة 2015.

6- مها يوسف خصاونة، المسؤولية المدنية للصحفي عن الاعتداء على الحق في الصورة في القانون المدني الأردني، مجلة جامعة الشارقة، العدد 02، الإمارات، سنة 2015.

7- وائل عزت رفعت، حقوق التأليف في النشر الصحفي، مجلة أهل البيت، العدد 02، جامعة أهل البيت، كربلاء، العراق، سنة 2002.

سادسا: المواقع الإلكترونية

1-تشارلز أوبنهايم ترجمة محمد ابراهيم حسن محمد، حقوق المؤلفين و النشر الإلكتروني في بيئة الأنترنت، على الموقع https://www.yemen-nic.info/contents/Informatics/studies/18.pdf، اطلعت عليه بتاريخ 09 فيفري2023.

2- عبد الفتاح محمود كيلاني، مدى المسؤولية القانونية لمقدمي خدمات الأنترنت، موجود على الرابط التالي: http://www.flaw.bu.edu.eg/flaw/images/part2.pdf، اطلعت عليه يوم 03 فيفري 2023.

التهميش:

[1] القانون العضوي رقم 12 – 05 المتعلق بقانون الإعلام، المؤرخ في 12 يناير 2012، عدد الجريدة الرسمية 02.

[2] المادة 115 من القانون العضوي رقم 12 – 05 المتعلق بقانون الإعلام.

[3] إيناس محي الدين عبد المعطي، حدود المسؤولية المدنية عبر وسائل النشر الإلكتروني، المؤتمر العلمي الرابع "القانون والإعلام"، كلية الحقوق، جامعة طنطا، يومي 23 و 24 أبريل 2017، ص 13.

[4] المادة 73 من القانون العضوي رقم 12 – 05 المتعلق بقانون الإعلام.

[5] إيناس محي الدين عبد المعطي، المرجع السابق، ص 13.

[6] نصت المادة من القانون العضوي رقم 12 – 05 المتعلق بقانون الإعلام على "يعد صحفيا محترفا في مفهوم هذا القانون العضوي، كل من يتفرغ في البحث عن الأخبار و جمعها و انتقائها و معالجتها و/أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الأنترنت، و يتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة و مصدرا رئيسيا لدخله".

[7] إيناس محي الدين عبد المعطي، المرجع السابق، ص 14.

[8] خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، سنة 2009، ص 75.

[9] أروى تقوى، المسؤولية المدنية للمواقع الإلكترونية الإعلامية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 30، العدد 01، سوريا، سنة 2014، ص 452.

[10] إيناس محي الدين عبد المعطي، المرجع السابق، ص 15.

[11] المرسوم التنفيذي رقم 20 – 332 الذي يحدد كيفية ممارسة الإعلام عبر الأنترنت و الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني، المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، عدد الجريدة الرسمية 70.

[12] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 332 الذي يحدد كيفية ممارسة الإعلام عبر الأنترنت و الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني.

[13] أروى تقوى، المرجع السابق، ص 453.

[14] المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 332 الذي يحدد كيفية ممارسة الإعلام عبر الأنترنت و الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني.

[15] أروى تقوى، المرجع السابق، ص 454.

[16] إيناس محي الدين عبد المعطي، المرجع السابق، ص 15.

[17] درابلة العمري سليم، تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، سنة 2004، ص 87.

[18] إيناس محي الدين عبد المعطي، المرجع السابق، ص 16.

[19] الأمر رقم 75 – 58 المتعلق بالقانون المدني، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، عدد الجريدة الرسمية78، المعدل والمتمم بموجب قانون 07 – 05، المؤرخ في 13 ماي 2007، عدد الجريدة الرسمية 31.

[20] المادة 124 من الأمر رقم 75–58 المتعلق بالقانون المدني المعدل و المتمم.

[21] عماد حمدي حجازي، الحق في الخصوصية و مسؤولية الصحفي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و القانون المدني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، سنة 2008، ص 366.

[22] محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2007، ص 332.

[23] عماد حمدي حجازي، المرجع السابق، ص 382.

[24] جعفر كاظم جبر الموازي وآخرون، نحو نظام قانوني لمسؤولية الصحفي المدنية عن عرض صور ضحايا الجريمة، مجلة مركز دراسات الكوفة، المجلد 05، العدد 07، جامعة الكوفة، العراق، سنة 2008، ص 68.

[25] مها يوسف خصاونة، المسؤولية المدنية للصحفي عن الاعتداء على الحق في الصورة في القانون المدني الأردني، مجلة جامعة الشارقة، العدد 02، الإمارات، سنة 2015، ص 184.

[26] جعفر كاظم جبر الموازي، نعيم كاظم جبر الموازي، المرجع السابق، ص 68.

[27] أروى تقوى، المرجع السابق، ص 451.

[28] نصت المادة 80 من القانون العضوي رقم 12 – 05 المتعلق بقانون الإعلام على "تخضع كل علاقة عمل بين الهيئة المستخدمة والصحفي إلى عقد عمل مكتوب يحدد حقوق الطرفين و واجباتهما، طبقا للتشريع المعمول به".

[29] أروى تقوى، المرجع السابق، ص 451.

[30] تنص المادة 136 من الأمر رقم 75 – 58 المتعلق بالقانون المدني المعدل و المتمم على "يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفة أو بسببها أو بمناسبتها، و تتحقق علاقة التعبية و لو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا العمل لحسام المتبوع."

[31] محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزامات مصادر الإلتزام، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر، سنة 2011، ص 196.

[32] إيناس محي الدين عبد المعطي، المرجع السابق، ص 15.

[33] أروى تقوى، المرجع السابق، ص 454.

[34] إيناس محي الدين عبد المعطي، المرجع السابق، ص 16.

[35] قانون رقم 09 – 04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم الخاصة المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال، المؤرخ في 05 أوت 2009، عدد الجريدة الرسمية 47.

[36] المادة 1/01 من قانون 09 – 04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال ومكافحتها.

[37] خالدة خالد الحمصي، عقد الخدمة المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق جامعة حلب، سنة 2015، ص07.

[38] القانون رقم 2004 – 575 بشأن الثقة في الاقتصاد الرقمي، المؤرخ في 21 جوان 2004.

[39] التوجيه الأوروبي رقم 31/ 2000/ EC للبرلمان و المجلس الأوروبي بشأن بعض الجوانب القانونية لخدمات مجتمع المعلومات، لاسيما في مجال التجارة الإلكترونية في السوق الداخلية – أمر توجيهي في مجال التجارة الإلكترونية –، المؤرخ في 08 جوان 2000.

[40] إيناس محي الدين عبد المعطي، المرجع السابق، ص 18.

[41] عبد الفتاح محمود كيلاني، مدى المسؤولية القانونية لمقدمي خدمات الأنترنت، موجود على الرابط التالي:
http://www.flaw.bu.edu.eg/flaw/images/part2.pdf، اطلعت عليه يوم 03 فيفري 2023، ص 477.

[42] عبد الفتاح محمود كيلاني، نفس المرجع، ص 478.

[43] زياد محمد فالح بشابشه، مدى ملائمة القواعد القانونية لحماية سمعة الإنسان و اعتباره من التشهير، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية و الإدارية، المجلد 20، العدد 02، يونيو 2012، ص 625.

[44] زياد محمد فالح بشابشه، نفس المرجع، ص 627.

[45] زياد محمد فالح بشابشه، المرجع السابق، ص 638.

[46] أروى تقوى، المرجع السابق، ص 462.

[47] مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، سنة 2004، ص 59.

[48] عماد حمدي حجازي، الحق في الخصوصية و مسؤولية الصحفي، دار الفكر الجامعي، مصر، سنة 2004، ص 52.

[49] Art 09 du code civil français, dispose que «Chacun a droit au respect de sa vie privée, les juges peuvent, sans préjudice de la réparation du dommage subi, prescrire toutes mesures, telles que séquestre, saisie et autres, propres à empêcher ou faire cesser une atteinte à l'intimité de la vie privée ces mesures peuvent, s'il y a urgence, être ordonnées en référé» .

[50] دستور الجزائر 08 ديسمبر 1996، المعدل بموجب مرسوم رئاسي رقم 20 – 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار تعديل دستوري، المصادق عليه في 01 نوفمبر 2020، عدد الجريدة الرسمية 82.

[51] أروى تقوى، المرجع السابق، ص 465.

[52] بلحاج يوسف، الحماية القانونية للحق في الصورة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، ص 161.

[53] محمد رحايلي و الزوبير بلهوشات، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في البيئة الرقمية الحالة الجزائرية، مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 29، العدد 01، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر، قسنطينة، سنة 2015، ص 503.

[54] وائل عزت رفعت، حقوق التأليف في النشر الصحفي، مجلة أهل البيت، العدد 02، جامعة أهل البيت، كربلاء، العراق، سنة 2002، ص 74.

[55] أروى تقوى، المرجع السابق، ص 463.

[56] تشارلز أوبنهايم ترجمة محمد إبراهيم حسن محمد، حقوق المؤلفين و النشر الإلكتروني في بيئة الأنترنت، على الموقع https://www.yemen-nic.info/contents/Informatics/studies/18.pdf، اطلعت عليه بتاريخ 09 فيفري2023، ص6 و 7.

[57] أروى تقوى، المرجع السابق، ص 464.